السنة الأولى / المجموعة الثالثة

2026/2025

السؤال الأول : 10 نقاط :

صحيح ، ذلك أن موضوع السؤال يخص علنية الأحكام التي يصدرها القضاء و الذي له علاقة وطيدة بمبدأين أساسيين و هما :

1/ مبدأ الوجاهية

2/ مبدأ علنية الجلسات

1/ مبدأ الوجاهية :

أ- تعريفه : إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم أو عن طريق إعلامهم بها و هذا من أجل ضمان حقوق الدفاع من خلال الإحاطة بكافة الإجراءات بما فيها النطق بالحكم .

ب- إن هذا المبدأ ملزم لكل أطراف الدعوى و القاضيب على حد سواء و هو يكفل عدم الجهالة و القاضي في حد ذاته يمكن كل الأطراف بمصير الدعوى و إجراءاتها المعروضة امامه ، فهو يضمن الشفافية .

2/ مبدأ علنية الجلسات :

أ – تعريفه و إستثناءاته : إن المقرر في احكام القانون أن تعقد الجلسات بصفة علنية أي تمكين الجمهور من حضور الجلسة و متابعة مجرياتها من خلال ترك الباب مفتوحا يمكن لأي كان مشاهدة و سماع ما يدور بالداخل ن غير ان هذه القاعدة قد يرد عليها إستثناء كون القاضي الذي يملك صلاحية ضبط الجلسة يمكنه أن يأمر بعقدها بصفة سرية أو بناءا على طلب الخصوم و هنا يراعي القاضي مسألة النظام العام و الآداب العامة او حرمة الأسرة أو حمايتا للقصر في أية دعوى كانت .

ب – أهداف المبدأ : إن عقد الجلسة علنيتا يكفل عدم التحيز و يضمن المساواة بين الخصوم و يوفر الرقابة لردع التجاوزات التي قد تحدث ، كما انه يضمن الشفافية و يعزز الثقة في العدالة شانه شأن مبدأ الوجاهية في ذلك .

سريا ، مادام ان الأحكام تصدر باسم الشعب فلابد أن يتم النطق بها في جميع الأحوال بصفة علنية عملا بنص المادة 272 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

السؤال الثاني :

خطأ ، موضوع السؤال يتمحور حول السلطة القضائية التي ينص عليها الدستور و يعتبرها من بين السلطات الثلاث في الدولة ،

1/ القضاة : السلطة القضائية يمثلها القضاة فقط دون غيرهم ،

أ – تعريف مهنة القضاء (القاضي)

ب - مهامه

2/ مساعدي القضاء (أعوان القضاء) : هؤلاء لا يمثلون السلطة القضائية و إنما هم يقدمون العون و المساعدة للقضاء و بموجب السؤال نجد أن كل من المحامي و المحضر القضائي يعتبرون من بين الأعوان الفاعلين جدا في تقديم المساعدة لمرفق القضاء.

أ – تعريف المحامي و مهامه

ب- تعريف المحضر القضائي و مهامه

إذا السلطة القضائية يمثلها القضاة ، أما المحامي و المحضر القضائي هم يصنفون ضمن مساعدي القضاء و لا يمثلون السلطة القضائية .

ملاحظة :

الإطلاع على الورقة يكون يوم الثلاثاء 27 جانفي 2026 على الساعة الواحدة بقاعة الأساتذة الموجودة بمقر إدارة كلية الحقوق